

Distr.: General
27 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والثلاثون
4-15 أيار/مايو 2020

تجميع بشأن بنما

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بنما بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)⁽³⁾. وفي عام 2018، أوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تنظر بنما في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁴⁾.

3- وأوصت لجنة حقوق الطفل كذلك بأن تعجّل بنما بعملية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، وأن تؤيد رسمياً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽⁵⁾.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03059(A)



* 2 0 0 3 0 5 9 *

- 4- وفي عام 2017، شجعت لجنة مناهضة التعذيب بنما على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين لولايتها⁽⁶⁾.
- 5- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن بنما تسعى إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وإلى الاستجابة لنظام تقارير هيئات المعاهدات. ومع ذلك، لم تقدّم بنما حتى الآن التقارير الدورية التي ينبغي تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ولم تضع بنما بعد خطة متابعة تنفيذ توصيات الهيئات الإشرافية بطريقة منسقة وشاملة⁽⁷⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتشجيع مشاركة المجتمع المدني مشاركة واسعة في إعداد التقارير وتنفيذ التوصيات⁽⁸⁾.
- 6- وفي عام 2017، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ بنما على الفور جميع التدابير اللازمة لتنفيذ معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات⁽⁹⁾.
- 7- وبما مشمولة بولاية المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)⁽¹⁰⁾. وتعمل المفوضية السامية مع بنما في مجالات منها على سبيل المثال الآلية المشتركة بين المؤسسات لتقديم التقارير ومتابعة التوصيات الدولية، والدورات التدريبية المقدمة للمسؤولين القضائيين، والأنشطة الموجهة إلى السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وذلك بالتعاون مع العديد من الجهات صاحبة المصلحة.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾

- 8- أكد فريق الأمم المتحدة القطري إنشاء الآلية الوقائية الوطنية، التابعة لمكتب أمين المظالم. وقد بدأت هذه الآلية عملياتها في أيلول/سبتمبر 2018. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن إنشاء هذه الآلية وتفعيلها كانا خطوة مهمة إلى الأمام، خاصة بالنسبة للاجئين وملتزمي اللجوء الموجودين في مراكز احتجاز المهاجرين. وفي هذا السياق، أوصى الفريق بتقديم تقرير مرحلي عن تعزيز الآلية ونتائج تنفيذ القانون والولاية التي تضطلع بها⁽¹²⁾.

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽¹³⁾

- 9- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم وجود سياسات لمكافحة التمييز المتعدد الأشكال والمتعدد الجوانب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ضد النساء والسكان الأصليين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ذوي الإعاقة⁽¹⁴⁾.
- 10- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن التمييز العرقي الذي تمارسه قوات الأمن لا يزال يمثل أحد الشواغل الرئيسية بالنسبة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. ونظراً لعدم وجود بيانات مفصلة، يصعب إثبات هذه الممارسة، على الرغم من استمرارها في المجتمع. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً باعتماد بروتوكولات لمنع التمييز العرقي لدى قوات الأمن⁽¹⁵⁾.

- 11- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الأشخاص مغايري الهوية الجنسية يعانون من التمييز والإقصاء في جميع المجالات، ومن القوالب النمطية الكثيرة التي تؤثر في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بهم. وتعاني النساء مغايرات الهوية الجنسية في السجون من العنف الجنسي لأنهن يُسجنن بشكل روتيني في سجون الرجال، دون مراعاة خصوصيات المرأة أو الحالة المعنية. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً باعتماد إطار قانوني يعترف بالهوية الجنسية⁽¹⁶⁾.
- 12- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد تشريعات محددة تحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وتعاقب المسؤولين عن هذا التمييز⁽¹⁷⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- 13- سلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على "الخطة الاستراتيجية الوطنية المقتزنة برؤية الدولة، بنما 2030" التي ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال عملية تشاركية يضطلع بها مجلس التشاور الوطني من أجل التنمية. وأوصى الفريق أيضاً بتوضيح نظام تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والتقارير المرحلية الطوعية بشأن خطة عام 2030 من خلال التنسيق بين المجلس الاجتماعي واللجنة المشتركة بين المؤسسات والمعنية بحقوق الإنسان، والمضي قدماً في تنفيذ الخطة الاستراتيجية من خلال مشاركة المجتمع المدني مشاركة واسعة، وزيادة فرص وصول المواطنين إلى المعلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الدولية والتحديات التي يواجهها تنفيذ هذه التوصيات⁽¹⁸⁾.
- 14- وذكر الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تقريره عن بعثته إلى بنما في عام 2017، أن ما يسمى "أوراق بنما" أظهرت الطابع الدولي للمشكلة ومدى اتساع وتعقد شبكة الأدوات المالية والجهات الفاعلة⁽¹⁹⁾. وقد أوضحت الملفات المسرّبة الممارسات الواسعة النطاق والمعقدة التي كانت قانونية بموجب القانون البنمي لكن وسطاء ماليين من الخارج أساءوا استخدامها لإخفاء الأصول وللتهرب من الضرائب⁽²⁰⁾. وأوصى الخبير المستقل بأن تدرج بنما التهرب من الضرائب وتقديم المساعدة للتهرب من الضرائب كجريمة جنائية في القانون الجنائي، وليس فقط كمخالفة إدارية أو مالية⁽²¹⁾، وأن تلغي الشركات الوهمية والحسابات المجهولة المصدر عن طريق فرض شرط قانوني يقضي بالكشف العلني عن المعلومات المتعلقة بالملكية الفعلية النهائية لجميع الكيانات التجارية، بما في ذلك الشركات والصناديق الاستثمارية والأعمال الخيرية والمؤسسات التي أنشئت تحت ولاية الدولة⁽²²⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بنما بمكافحة التهرب من الضرائب لضمان استفادة الأطفال استفادة كاملة من التنمية الاقتصادية⁽²³⁾.
- 15- ولاحظ الخبير المستقل التركيز غير المتوازن على سلسلة من المشاريع التي تُنفَّذ دون إجراء تقييمات شاملة لأثرها على حقوق الإنسان وعلى البيئة. وعلى سبيل المثال، أُطلع الخبير المستقل على عواقب محطات توليد الطاقة الكهرومائية في مقاطعة تشيريكوي، وخاصة تلك المعروفة بأسماء "لا كوتشيا" و"تشوسبا" و"تشان 75". وتلقى الخبير المستقل أيضاً معلومات بشأن التشريد الناجم عن النزاعات على الأراضي وصفقات البيع غير المشروعة في كوسابين، وبشأن تشريد السكان المنحدرين من أصل أفريقي بسبب مشروع سياحي في بيدرو غونزاليس⁽²⁴⁾.
- 16- وأوصت لجنة حقوق الطفل بنما باتخاذ التدابير اللازمة لمنع عمليات الإخلاء والتشريد التي تستهدف أسر وأطفال الشعوب الأصلية، وضمان أن تتوافق السياسات والمشاريع والممارسات المتعلقة بتنمية الأراضي وإدارتها، بما فيها تلك التي قد تستلزم إعادة التوطين، مع المعايير الدولية ذات الصلة وضمان أن توفر سبل الجبر للأسر والأطفال الذين طُردوا أو سُردوا من أراضيهم، بمن فيهم أولئك الذين تأثروا ببناء سد بارو بلانكو على نهر تاباسارا⁽²⁵⁾.

17- وأوصت لجنة حقوق الطفل بنما بضمن الكشف العلني الكامل عن آثار المشاريع والأنشطة المخطط لها على البيئة والصحة وحقوق الإنسان، وعن خطط معالجة هذه الآثار، وضمن النظر باستمرار في نتائج تقييمات آثار المشاريع الاستثمارية على البيئة⁽²⁶⁾. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنشئ بنما إطاراً تنظيمياً واضحاً لمشاريع الكهرباء والتعدين والصناعات الزراعية والسياحة وغيرها من المشاريع الاستثمارية، وللبنوك والشركات العاملة في الدولة، وللشركات البنمية العاملة في الخارج، من أجل ضمان ألا تؤثر أنشطتها تأثيراً سلبياً في حقوق الطفل أو تهدد المعايير البيئية وغيرها من المعايير⁽²⁷⁾.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽²⁸⁾

18- اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن تعريف جريمة التعذيب الوارد في المادة 156-ألف من القانون الجنائي غير كامل، حيث أنه يتعارض مع ما تنص عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يغطي على نحو صريح أعمال التعذيب التي يرتكبها شخص ثالث بتحريض من أحد الموظفين العموميين أو بموافقة أو بقبوله ضمناً. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن بنما أبقت في قانونها الجنائي على سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، رغم أن هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم في الحالات التي يمارس فيها التعذيب على نطاق واسع وبطريقة منهجية ضد السكان المدنيين⁽²⁹⁾. وأوصت اللجنة بأن تجعل بنما جريمة التعذيب جريمة يعاقب عليها وفقاً للاتفاقية. ولاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن هذا الخروج عن المعايير الدولية في القانون البنمي قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب⁽³⁰⁾.

19- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بسبب التقارير التي تشير إلى وقوع اعتقالات تعسفية وإلى استخدام قوات الأمن المفرط للقوة خلال سلسلة من الاحتجاجات ضد عمليات التعدين وإنتاج الطاقة الكهرومائية في منطقة نغوي بوغل التي يعيش فيها سكان أصليون، وأوصت بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة باستخدام قوات الأمن المفرط للقوة، ومحكمة الجناة ودفع التعويضات الكافية للضحايا⁽³¹⁾.

20- وحثت لجنة مناهضة التعذيب بنما على ضمان التحقيق الفوري والنزيه على يد آلية مستقلة في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة، وضمن عدم وجود أي صلة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والجناة المشتبه فيهم⁽³²⁾.

21- وخلصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى أن الظروف السائدة في معظم مرافق الاحتجاز التي زارتها في عام 2017 كانت مروعة، وتصل في مجملها إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة⁽³³⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بنما بأن تضاعف جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز والحد من الاكتظاظ في السجون، لا سيما من خلال تطبيق تدابير بديلة لسلب الحرية⁽³⁴⁾. وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بنما باتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة الاكتظاظ، بطرق منها توفير بدائل للسجن (الخدمة المجتمعية أو الحبس خلال نهاية الأسبوع أو الإقامة الجبرية)، من بين تدابير أخرى منصوص عليها في القانون الجنائي لبنما، وذلك تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽³⁵⁾.

22- وحثت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بنما على اعتماد تدابير لكي تكفل أن جميع الأشخاص مسلوبي الحرية يتمتعون فعلياً بجميع الضمانات منذ وقت احتجازهم، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية⁽³⁶⁾.

23- وحثت لجنة مناهضة التعذيب بنما على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للائتمان للتدبير الاحترازي الذي طلبته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمرفق الاحتجاز المؤقت في بونتا كوكو⁽³⁷⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁸⁾

24- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق عدم إحراز تقدم كبير في البحث عن رفات الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة الحكم الديكتاتوري العسكري وفي تحديد هوياتهم⁽³⁹⁾. وأوصت اللجنة بنما باتخاذ التدابير المناسبة لضمان إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في جميع الحالات المعلقة للاختفاء القسري المزعوم، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم، عند الاقتضاء، وتقديم تعويضات لأسر الضحايا⁽⁴⁰⁾.

25- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء استخدام أدوات عقابية مثل سيبو (أعمدة التشهير) لتطبيق عقوبات في سياق إقامة العدل لدى الشعوب الأصلية⁽⁴¹⁾. وأوصت اللجنة بنما باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إقامة العدل لدى الشعوب الأصلية بطريقة تحترم حقوق الإنسان احتراماً تاماً، بما في ذلك حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁴²⁾.

26- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعتمد بنما خطة العمل المتعلقة بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، وأن تعتمد أيضاً التدابير القانونية والإدارية والقضائية اللازمة لإزالة جميع القيود التي تمنع هؤلاء الأشخاص من المشاركة الفعالة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، كما أوصت اللجنة بأن تضمن بنما للنساء ذوات الإعاقة إمكانية الوصول الفعلي إلى العدالة⁽⁴³⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁴⁴⁾

27- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعيد بنما اعتماد الترخيص بتشكيل مجموعات طلابية من أجل منح المراهقين الحق في التجمع السلمي، تماشياً مع المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁵⁾.

28- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تلغي بنما تماماً تجريم التشهير وأن تدرجه ضمن قانون مدني وفقاً للمعايير الدولية. وشجعت بنما على تقييم الإطار التنظيمي لقطاع البث من أجل ضمان شفافيته واستقلاله⁽⁴⁶⁾.

29- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ بنما خطوات لتشجيع ومساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حقوقهم السياسية، بما في ذلك الحق في الترشح للمناصب العامة، وأن تتأكد من عدم وجود حواجز قانونية أو عملية تحول دون ممارستهم لحقهم في التصويت. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكثف بنما جهودها لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الحضرية والريفية ومناطق السكان الأصليين على حد سواء وصولاً كاملاً إلى الإجراءات والمرافق والمواد الانتخابية، بما في ذلك ضمان وجود بطاقات اقتراع ميسرة كافية في جميع مراكز الاقتراع، بهدف ضمان التصويت بالمساعدة وبسريرة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تعتمد بنما برامج لتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على الترشح للمناصب العامة⁽⁴⁷⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁴⁸⁾

30- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعدل بنما القانون رقم 79 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 بشأن الاتجار بالأشخاص والأنشطة المتصلة به، من أجل اعتماد تعريف للاتجار بالبشر يتماشى مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁴⁹⁾.

31- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن بنما بلد منشأ وعبور ومقصد للرجال والنساء والفتيات والفتيان المعرضين للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل الجبري، وكثير منهم في حاجة إلى الحماية الدولية. ولاحظت المفوضية أيضاً أن التشريعات لا تتضمن أي تدابير لحماية ملتسمي اللجوء أو اللاجئين الذين وقعوا ضحية الاتجار بالبشر⁽⁵⁰⁾.

32- وأوصت المفوضية بأن تنظر بنما في تعزيز قدرة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على تلبية احتياجات ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى الحماية الدولية وأن تنظر في اعتماد إجراء تشغيلي موحد لضمان فعالية الآلية الخاصة بإحالة ضحايا الاتجار بالبشر إلى الخدمات المناسبة، بما في ذلك نظام اللجوء⁽⁵¹⁾.

5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية⁽⁵²⁾

33- طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات عن التدابير المتخذة من أجل توسيع نطاق الممتلكات الزوجية المشتركة ليشمل الممتلكات غير المملوكة والمعاشات التقاعدية، واستحقاقات التأمين وغيرها من الأصول المهنية، ومن أجل ضمان تقاسم الممتلكات المشتركة بالتساوي والإنصاف. وطلبت اللجنة أيضاً معلومات عما إذا كان العنف ضد المرأة في المجال المنزلي قد أُخذ بعين الاعتبار في الإجراءات القضائية المتعلقة بالأطفال مثل حضانة الأطفال وزيارتهم⁽⁵³⁾.

34- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن بنما قد أحرزت تقدماً في اعتماد القانون رقم 30 لعام 2015، الذي يرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة. ومع ذلك، أعرب الفريق عن قلقه بسبب عدم اتخاذ أي تدابير للحيلولة دون وقوع زيجات غير رسمية للقصر⁽⁵⁴⁾.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁵⁵⁾

35- أشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى أن مفهوم "العمل المتساوي القيمة" يكمن في صميم الحق الأساسي في المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة وتعزيز المساواة، وطلبت إلى بنما أن تتخذ التدابير اللازمة لمواءمة تشريعاتها مع مبدأ اتفاقية المساواة في الأجر لعام 1951 (رقم 100)، لكي تجسد على نحو كامل مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة⁽⁵⁶⁾.

36- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باتخاذ تدابير إيجابية لتقليص الفجوة في الأجر بين الرجال والنساء⁽⁵⁷⁾.

37- وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى بنما أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حصول العاملات بعقود مؤقتة على الحماية الكافية من التمييز على أساس الحمل أو الأمومة⁽⁵⁸⁾.

38- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بمواءمة اللوائح الوطنية التي تجيز عمل المراهقين الذين تزيد أعمارهم على 14 سنة مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138) التي صادقت عليها بنما⁽⁵⁹⁾.

2- الحق في الضمان الاجتماعي

39- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في الفقر أو في الفقر المدقع في بنما، ولا سيما النساء والأطفال والسكان المنحدرون من

أصل أفريقي والسكان الأصليين. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم وجود نظام اجتماعي شامل في الدولة، ولا سيما عدم وجود نظام تقاعد خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة أو غيره من أشكال الدعم المالي التي قد تكون كافية لتغطية التكاليف الإضافية التي يتكبدها هؤلاء الأشخاص بسبب إعاقاتهم⁽⁶⁰⁾.

3- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁶¹⁾

40- قدم فريق الأمم المتحدة القطري تقريراً عن اعتماد الخطة الوطنية للأمن المائي "المياه للجميع" لعام 2050، وإنشاء المجلس الوطني للمياه من أجل رصد وقياس التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخطة. وأشار الفريق أيضاً إلى أن أهداف الخطة هي: حصول الجميع على المياه الجيدة وخدمات الصرف الصحي؛ ومياه من أجل تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي الشامل للجميع؛ وإدارة للوقاية من المخاطر المتصلة بالمياه؛ ومستجمعات مياه صحية؛ واستدامة المياه. وأوصى الفريق بضمان تنفيذ الخطة الوطنية لتحقيق تغطية بنسبة 100 في المائة من خلال الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه، وبضمان إدراج المنظور الجنساني ومشاركة المرأة في وضع الخطط والبرامج والمشاريع المتعلقة بإدارة المياه والصرف الصحي وفي تنفيذها ورصدها⁽⁶²⁾.

4- الحق في الصحة⁽⁶³⁾

41- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بضمان وصول جميع الأشخاص إلى خدمات الصحة الجيدة وضمان الشفافية والمساءلة والاستدامة في هذه الخدمات⁽⁶⁴⁾.

42- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات عن التشريعات التي سنتها بنما للاعتراف بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية وضمان هذا الحق وبشأن التدابير المتخذة لتحسين برامج وسياسات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية المصممة من أجل منح النساء والفتيات المراهقات، على وجه الخصوص في المناطق الريفية وفي "مناطق السكان الأصليين"، إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الإنجابية ووسائل منع الحمل⁽⁶⁵⁾.

43- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تستأنف بنما الحوار بشأن قانون مقترح بشأن التربية الجنسية والإنجابية من أجل إدماج التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية الموجه إلى المراهقين في المناهج الدراسية الإلزامية⁽⁶⁶⁾.

5- الحق في التعليم⁽⁶⁷⁾

44- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقدم البطيء المحرز في التغطية التعليمية على المستوى ما قبل المدرسي والمستوى الأساسي، ولا سيما التراجع الأخير في الالتحاق بالمدارس الابتدائية والزيادة العامة في معدل التسرب المدرسي، وإزاء الانخفاض الشديد للغاية لمعدلات التحاق أطفال السكان الأصليين بالتعليم، وخاصة التعليم الثانوي والعالي⁽⁶⁸⁾. وأوصت اللجنة بأن تعزز بنما الجهود الرامية إلى زيادة تغطية الخدمات التعليمية وجودتها على جميع المستويات، وتغطية خدمات الطفولة المبكرة الشاملة، وأن تواصل تعزيز وتخصيص الموارد الكافية لبرنامج التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة وبرنامج "مدرستي أولاً" من أجل تحسين مشاركة أطفال الشعوب الأصلية في التعليم⁽⁶⁹⁾.

45- ولاحظت اليونيسكو أن هناك شواغل قد أثيرت بشأن "التقدم البطيء المحرز في التغطية التعليمية على المستوى ما قبل المدرسي والمستوى الأساسي"، وآثار الفقر على معدلات التسرب المدرسي، و"مخصصات الميزانية الحالية التي أدت إلى انخفاض مستوى تأهيل المدرسين وعدم كفاية الهياكل الأساسية التعليمية"⁽⁷⁰⁾. وأوصت اليونيسكو بأن تواصل بنما توسيع نطاق التغطية التعليمية

الجيدة، لا سيما من خلال زيادة الميزانية المخصصة للتعليم؛ وأن تواصل بذل الجهود الرامية إلى وضع إطار متين لضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليين والبنميين المنحدرين من أصل أفريقي في التعليم ولضمان إدماجهم في النظام التعليمي؛ وأن تزيد من الجهود الرامية إلى تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العادي وضمان وجود مدرسين ومهنيين مدربين ومتخصصين، لا سيما في المناطق الريفية ومناطق السكان الأصليين؛ وأن تعزز التدابير الرامية إلى معالجة معدلات التسرب المدرسي على جميع المستويات وتنظم هذه التدابير؛ وأن ترفع الحد الأدنى لسن العمل إلى 15 سنة ليتوافق مع سن الانتهاء من التعليم الإلزامي⁽⁷¹⁾.

46- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الأطفال والمراهقين يواجهون صعوبات من أجل الوصول إلى نظام تعليمي يوفر لهم فرصاً تعليمية مهمة وجيدة لنمائهم المتكامل، ومن أجل البقاء فيه والاندماج فيه مجدداً، ولا سيما على المستوى ما قبل المدرسي والمستوى الثانوي. وأوصى الفريق أيضاً بتعميم التعليم ما قبل المدرسي⁽⁷²⁾.

47- وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات من بنما أن تستمر في اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة خفض معدل التسرب المدرسي للمراهقات الحوامل وأن تضمن حصول النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية على التعليم والتدريب المهني من أجل خفض نسبة الأمية وتعزيز فرص حصولهن على وظائف أفضل⁽⁷³⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽⁷⁴⁾

48- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن عدد حالات العنف المنزلي المبلغ عنها قد زاد زيادة حادة في السنوات الأخيرة وأن المحاكم لم تصدر سوى عدد قليل من الإدانات بتهمة قتل الإناث والعنف الجنسي وغيرهما من أشكال العنف ضد المرأة⁽⁷⁵⁾.

49- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء استتار التمييز والعنف، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، ضد النساء ذوات الإعاقة ولاحظت الضعف الشديد الذي تعاني منه النساء ذوات الإعاقة في المناطق الريفية ومناطق السكان الأصليين⁽⁷⁶⁾.

50- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن التمييز ضد النساء والفتيات واستبعادهن ينتشران على نطاق واسع ويؤثران بشكل خاص في النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي في مناطق مختلفة. وتؤثر البطالة بشكل رئيسي في النساء، بمعدل بلغ في المتوسط 16 في المائة في عام 2016، مقارنة مع 9 في المائة في صفوف الرجال. وفيما يتعلق بالحقوق في الصحة، قال فريق الأمم المتحدة القطري إن من المثير للقلق ارتفاع مستويات الحمل بين المراهقات، الأمر الذي يحول دون حصولهن على التعليم وعلى العمل⁽⁷⁷⁾.

51- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى بنما أن تقدم معلومات عن اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، وعن مدى إدماج الدولة لأحكام هذا القرار في استراتيجيتها الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين وفي سياساتها القطاعية⁽⁷⁸⁾.

52- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تدركي بنما الوعي بالآثار الضارة لممارسة معايشة الفتيات لرجال أكبر سناً، ولا سيما حالات الحمل المبكر وانعكاساتها على صحة الفتيات البدنية والعقلية وعلى رفاههن. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تحقق بنما في احتمال وجود ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية

للإناث عند سكانها الأصليين في المنطقة الحدودية مع الساحل الكولومبي، وأن تتخذ التدابير اللازمة لإنهاء هذه الممارسة إذا أثبتت النتائج وجودها في إقليم الدولة⁽⁷⁹⁾.

53- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري انخفاض مستوى تمثيل المرأة في المناصب التي تُشغل عن طريق التعيين في السلطتين التنفيذية والقضائية. وقال إن النساء لا يستأثرن إلا بنسبة 14,3 في المائة من المناصب الوزارية. وفي فترة ولاية الحكومة 2009-2014، كانت نسبتهم 12,9 في المائة - وهي نسبة منخفضة للغاية مقارنة مع المتوسط الإقليمي المتمثل في 25,4 في المائة. وفي هذا السياق، أوصى الفريق بضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المجال السياسي⁽⁸⁰⁾.

-2 الأطفال⁽⁸¹⁾

54- في عام 2018، حثت لجنة حقوق الطفل بنما على الإسراع في اعتماد قانون شامل بشأن حقوق الطفل، يُعترف فيه بأن الطفل صاحب حقوق وليس موضوع حماية⁽⁸²⁾.

55- وفي حين رحبت لجنة حقوق الطفل بالإجراءات المحددة الأهداف المتخذة لوضع حد لنقص تسجيل مواليد السكان الأصليين وسكان المناطق النائية، وأحاطت علماً بالغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة بشأن توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، حثت اللجنة بنما على مواصلة بذل الجهود لضمان تسجيل جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال السكان الأصليين والأطفال اللاجئون وأطفال المهاجرين، على النحو الواجب عند الولادة. وأوصت اللجنة أيضاً بإعادة النظر في الشرط الذي يقضي بأن يحمل المراهقون ابتداءً من سن 12 سنة بطاقات الهوية الشبابة الجديدة، لضمان ألا يؤدي هذا الشرط إلى الاحتجاز التعسفي لأفراد أي فئة من فئات المراهقين⁽⁸³⁾.

56- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بمواءمة قانون العقوبات الخاص بالمراهقين مع اتفاقية حقوق الطفل، وتشجيع وتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية التي تقلل إلى أدنى حد من وقت الاحتجاز⁽⁸⁴⁾. وأوصى الفريق أيضاً بأن تكون الضمانات الإجرائية في قضاء الأحداث الجنائي مطابقة لتلك المعمول بها في نظام الاتهام الجنائي في العدالة العادية⁽⁸⁵⁾.

57- وفي عام 2016، لاحظ الأمين العام أن سلطات الشعوب الأصلية في بنما قد أبلغت عن تجنيد الأطفال عبر الحدود على أيدي مجموعات مسلحة غير حكومية⁽⁸⁶⁾. وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تشير إلى تجنيد الأطفال والمراهقين عبر الحدود على أيدي مجموعات مسلحة غير حكومية موجودة بصورة مؤقتة في المناطق التي يسكنها السكان الأصليون والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي⁽⁸⁷⁾. وأوصت اللجنة بأن تتخذ بنما جميع التدابير القانونية والإدارية والمؤسسية اللازمة لمنع تجنيد الأطفال وحمايتهم من العنف الذي تمارسه مجموعات مسلحة غير حكومية، وأن تنشئ آليات مناسبة لتحديد الأطفال المعرضين لخطر التجنيد أو الاستخدام على أيدي مجموعات مسلحة غير حكومية، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية أو الريفية، والأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء وأطفال السكان الأصليين⁽⁸⁸⁾.

58- وأوصت اللجنة ذاتها بنما بأن تعتمد تدابير وقائية كافية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في مجال السياحة والسفر، بما في ذلك في إطار الاتفاق المبرم بين اللجنة الوطنية لمنع الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية ورابطة الفنادق البنمية، وأن تذكى الوعي من أجل تغيير المواقف، وتشجّع الإبلاغ عن هذه الأنشطة، وتنشر على نطاق واسع ميثاق الشرف الخاص بالسياحة والمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة الصادرة عن منظمة السياحة العالمية بين وكلاء السفر وفي قطاع السياحة⁽⁸⁹⁾.

59- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء المؤشرات التي تشير إلى أن 44,9 في المائة من الأطفال دون سن الرابعة عشرة قد تعرضوا لبعض أشكال التأديب العنيف في عام 2013، وحثت اللجنة بنما على أن تراجع المادتين 319 و443 من قانون الأسرة وأن تحظر استخدام العقوبة البدنية حظراً صريحاً، من خلال أحكام تشريعية وإدارية، في جميع الأوساط، أي في المدارس ومؤسسات رعاية الأطفال، بما فيها مؤسسات رعاية الطفولة المبكرة، ومرافق الرعاية البديلة، والمنزل، ومراكز احتجاز الأحداث⁽⁹⁰⁾. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنما على إلغاء أحكام القانون المدني وقانون الأسرة التي تسمح للبالغين الذين يرعون الأطفال بأن "يصلحوا" الأطفال وبأن يعاقبهم باعتدال. وأوصت اللجنة بنما بوضع تشريعات تحظر العقوبة البدنية حظراً تاماً في جميع الأوساط، بما في ذلك في الأوساط الأسرية وفي المجتمعات الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه التشريعات⁽⁹¹⁾.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹²⁾

60- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز بنما التدابير الرامية إلى تطوير التعليم الجامع، بسبل منها تخصيص موارد مالية كافية لتنفيذها، وزيادة عدد المدرسين والمهنيين المتخصصين المدرسين والمعنيين في الفصول الدراسية الجامعة في المناطق الريفية ومناطق السكان الأصليين، وضمان إيلاء التعليم الجامع الأولوية بدلاً من إيداع الأطفال في المؤسسات والفصول الدراسية المتخصصة، كما أوصتها بأن تعزز أيضاً الجهود المبذولة لمنح جميع الأطفال ذوي الإعاقة إمكانية الحصول على سكن لائق يضمن لهم السلامة البدنية والمساحة الكافية والحماية من الأخطار التي تهدد الصحة ومن الأخطار الهيكلية، بما في ذلك البرد والرطوبة والحرارة والتلوث، ويسهل الوصول إليه⁽⁹³⁾.

4- الأقليات والشعوب الأصلية⁽⁹⁴⁾

61- ذكر الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن مستويات الفقر لا تزال مرتفعة في تجمعات السكان الأصليين (البلدات أو المناطق) وفي المقاطعات التي تضم نسبة عالية من الأشخاص المقيمين في المناطق الريفية التي لا يمكن الوصول إليها بسهولة أو التي توجد فيها تجمعات السكان الأصليين⁽⁹⁵⁾.

62- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحكومة قد اعتمدت الخطة الوطنية للتنمية المتكاملة للشعوب الأصلية في عام 2018، وأضفت في الوقت نفسه نفسه طابعاً مؤسسياً على حيز للحوار الدائم مع سلطات السكان الأصليين في البلد. وأشار الفريق أيضاً إلى أن نساء الشعوب الأصلية يطالبن بمشاركة أكبر في مناصب صنع القرار وبإمكانية الحصول على الموارد المقدمة في إطار الخطة المذكورة⁽⁹⁶⁾.

63- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البيانات الاجتماعية والديمقراطية الرسمية لا تزال تشير إلى أن الجهود المبذولة لضمان حصول الشعوب الأصلية على الخدمات الأساسية ومستويات المعيشة المناسبة تظل غير كافية. ووفقاً لاختبار "النمو" الذي أجرته وزارة التعليم في عام 2016، تصل نسبة أطفال الصف الثالث الذين ليس لديهم المستوى الأساسي في القراءة إلى 87,6 في المائة في تجمعات السكان الأصليين، في حين لا تتعدى هذه النسبة 50 في المائة في باقي المقاطعات⁽⁹⁷⁾.

64- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الاحتلال غير المشروع لأراضي الشعوب الأصلية لا يزال يمثل الشاغل الرئيسي لدى الشعوب الأصلية. وقد أثار إنشاء تجمع ناسو، الذي من شأنه أن يعترف بصفة قانونية بأرض شعب ناسو، جدلاً كبيراً. وأضاف الفريق أن الجمعية التشريعية أقرت

القانون 656، الذي أنشأ تجمع ناسو. لكن الرئيس رفض هذا القانون، ولذلك رُفعت دعوى بشأن عدم دستورية إنشاء التجمع، ولم تفصل فيها بعد محكمة العدل العليا. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بضمان مشاركة الشعوب الأصلية في إدارة الموارد الطبيعية وفي جميع عمليات صنع القرار التي يمكن أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم، الفردية والجماعية على حد سواء؛ وضمان حق الشعوب في التنمية وفقاً لاحتياجاتها واهتماماتها الخاصة؛ وإعمال حق الشعوب الأصلية في الحصول على الاعتراف القانوني بأراضيهم وأراضي أجدادهم وعلى الحماية القانونية لهذه الأراضي⁽⁹⁸⁾. وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، أرسلت لجنة القضاء على التمييز العنصري إنذاراً مبكراً إلى بنما بشأن وضع السكان الأصليين من شعب نغابي ومحطة شانغينولا لتوليد الطاقة الكهرومائية⁽⁹⁹⁾.

65- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ بنما جميع التدابير اللازمة لمكافحة الربط السلبي بين المراهقين المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من المراهقين والجريمة، بما في ذلك القوالب النمطية السلبية القائمة على العمر والإثنية⁽¹⁰⁰⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً⁽¹⁰¹⁾

66- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الزيادة الكبيرة في دخول المهاجرين وملتسمي اللجوء إلى البلد، وهو ما يمثل تحدياً كبيراً بالنسبة لبنما، على الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات من أجل الاستجابة لطلبات اللجوء وإدارة الهجرة من منظور إنساني. وأضاف الفريق أن المهاجرين العابرين للبلد في اتجاه شمال القارة يشملون مهاجرين من المنطقة ومهاجرين من خارجها، إذ سُجِّل أشخاص من أكثر من 80 جنسية مختلفة. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بضمان الأمن على الطريق التي يسلكها المهاجرون وتحسين الظروف الدنيا اللائقة من أجل الحصول على الخدمات الأساسية في محطات استقبال المهاجرين⁽¹⁰²⁾.

67- وحثت لجنة حقوق الطفل بنما على ضمان تقديم المساعدة والدعم المناسبين والفوريين للأطفال المهاجرين واللاجئين وملتسمي اللجوء، الذين يحتمل أن يكون بعضهم قد جُندوا و/أو استُخدموا في أعمال قتالية في الخارج، كما حثتها على ضمان حمايتهم حماية كاملة وفقاً للمعايير الدولية⁽¹⁰³⁾.

68- وكررت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تأكيد أن احتجاز المهاجرين في مراكز الاحتجاز ينبغي أن يكون تديراً استثنائياً يُتخذ فقط عندما يكون ضرورياً ومعقولاً ومتناسباً في حالة معينة، وأنه ينبغي ألا يُطبَّق إلا لأقصر فترة ممكنة ولغرض مشروع⁽¹⁰⁴⁾.

69- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن استمرار قلقها إزاء ارتفاع نسبة طلبات اللجوء التي أُعلن أنها غير مقبولة (حوالي 98 في المائة). وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة قد تعرض ملتسمي اللجوء للخطر جراء حرمانهم من الوصول إلى إقليمها وإلى إجراءات تحديد صفة اللاجئ في المراكز الحدودية في المطار وعلى حدودها⁽¹⁰⁵⁾.

70- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أسفها لأن المرسوم التنفيذي رقم 5 لعام 2018 لا يتضمن التعريف الموسَّع للاجئ الوارد في إعلان كرتاجنة بشأن اللاجئين، وأفادت بأن المرسوم لا يوفر اليقين القانوني الكافي فيما يتعلق بإجراءات تقديم طلبات اللجوء والنظر فيها ولا يعالج أيضاً أوجه الضعف فيما يخص ضمان الإنصاف أثناء المعالجة السريعة للطلبات الواضح أنها لا تستند إلى أي أساس⁽¹⁰⁶⁾.

71- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تكفل بنما الوصول إلى الإقليم وإجراءات اللجوء وفقاً للمعايير الدولية ومنع حالات الإعادة القسرية؛ وأن تعزز القدرات في مجال اللجوء والمساعدة القانونية للملتسمي اللجوء لتمكينهم من تقديم طلبات اللجوء في المناطق الحدودية

وفي المطار الدولي؛ وأن تعزز الإطار المؤسسي من خلال اعتماد بروتوكولات تشمل آلية لتحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية ولإحالتهم؛ وأن تضع برنامجاً تدريبياً يهدف إلى بناء قدرات موظفي الحدود المعيّنين حديثاً ويتضمن وحدات عن الحماية الدولية⁽¹⁰⁷⁾.

6- عديمو الجنسية

72- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتصميم آليات لمنع انعدام الجنسية، ضماناً للحق في الجنسية⁽¹⁰⁸⁾.

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Panama will be available at <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/PAindex.aspx>
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/30/7, paras. 90.1–90.11, 90.23–90.24 and 91.1–1.10.
- 3 United Nations country team submission for the universal periodic review of Panama, para. 3.
- 4 CRC/C/PAN/CO/5-6, para. 41.
- 5 Ibid., para. 36 (d).
- 6 CAT/C/PAN/CO/4, para. 51.
- 7 United Nations country team submission, para. 5.
- 8 United Nations country team submission, para. 6.
- 9 CRPD/C/PAN/CO/1, para. 59.
- 10 OHCHR, *OHCHR Report 2018*, pp. 228–231; *OHCHR Report 2017*, pp. 233–237; *OHCHR Report 2016*, pp. 208–209; and *OHCHR Report 2015*, pp. 188–190.
- 11 For relevant recommendations, see A/HRC/30/7, paras. 90.19 and 90.21.
- 12 United Nations country team submission, paras. 22–24.
- 13 For relevant recommendations, see A/HRC/30/7, paras. 90.35–90.44, 90.48, 90.54 and 91.14.
- 14 CRPD/C/PAN/CO/1, para. 14.
- 15 United Nations country team submission, paras. 20–21.
- 16 Ibid., para. 38.
- 17 Ibid., para. 17.
- 18 Ibid., paras. 10–11.
- 19 A/HRC/37/54/Add.2, para. 35.
- 20 Ibid..
- 21 A/HRC/37/54/Add.2, para. 84 (a).
- 22 Ibid., para. 83 (a).
- 23 CRC/C/PAN/CO/5-6, para. 9 (d).
- 24 A/HRC/37/54/Add.2, para. 70.
- 25 CRC/C/PAN/CO/5-6, para. 14 (a).
- 26 Ibid., para. 14 (c).
- 27 Ibid., para. 14 (d).
- 28 For relevant recommendations, see A/HRC/30/7, paras. 90.16–90.18 and 90.56–90.61.
- 29 CAT/C/PAN/CO/4, paras. 8–9.
- 30 CAT/OP/PAN/1, para. 31.
- 31 CAT/C/PAN/CO/4, paras. 14–15.
- 32 Ibid., para. 13 (a).
- 33 CAT/OP/PAN/1, para. 56.
- 34 CAT/C/PAN/CO/4, para. 17 (a).
- 35 CAT/OP/PAN/1, para. 64.
- 36 Ibid., para. 38.
- 37 CAT/C/PAN/CO/4, para. 19.
- 38 For relevant recommendations, see A/HRC/30/7, paras. 90.43, 90.71 and 90.80–90.89.
- 39 CAT/C/PAN/CO/4, para. 32.
- 40 Ibid., para. 33.
- 41 Ibid., para. 46.
- 42 Ibid., para. 47.
- 43 CRPD/C/PAN/CO/1, para. 33 (a)–(b).
- 44 For relevant recommendations, see A/HRC/30/7, paras. 90.93–90.94.
- 45 CRC/C/PAN/CO/5-6, para. 20.
- 46 UNESCO submission for the universal periodic review of Panama, p. 6.
- 47 CRPD/C/PAN/CO/1, para. 57.
- 48 For relevant recommendations, see A/HRC/30/7, paras. 90.76 and 90.78–90.79.
- 49 CRC/C/PAN/CO/5-6, para. 38 (a).

- 50 UNHCR submission for the universal periodic review of Panama, p. 3.
- 51 *Ibid.*, p. 4.
- 52 For relevant recommendations, see A/HRC/30/7, paras. 90.90–90.92.
- 53 CEDAW/C/PAN/QPR/8, para. 25.
- 54 United Nations country team submission, para. 67.
- 55 For relevant recommendations, see A/HRC/30/7, paras. 90.95–90.96.
- 56 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3250555.
- 57 United Nations country team submission, para. 48.
- 58 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3250567:NO.
- 59 United Nations country team submission, para. 75.
- 60 CRPD/C/PAN/CO/1, para. 54.
- 61 For relevant recommendations, see A/HRC/30/7, paras. 90.55, 90.97–90.100 and 90.109–90.110.
- 62 United Nations country team submission, paras. 45–46.
- 63 For relevant recommendations, see A/HRC/30/7, paras. 90.101–90.102.
- 64 United Nations country team submission, paras. 52 and 81–82.
- 65 CEDAW/C/PAN/QPR/8, para. 16 (a)–(b).
- 66 CRC/C/PAN/CO/5-6, para. 31 (a).
- 67 For relevant recommendations, see A/HRC/30/7, paras. 90.103–90.107.
- 68 CRC/C/PAN/CO/5-6, para. 33 (a)–(b).
- 69 *Ibid.*, para. 34 (a)–(b).
- 70 UNESCO submission, p. 3.
- 71 *Ibid.*, p. 5.
- 72 United Nations country team submission, paras. 54–55.
- 73 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3250567:NO.
- 74 For relevant recommendations, see A/HRC/30/7, paras. 90.25–90.33 and 90.61–90.73.
- 75 CAT/C/PAN/CO/4, para. 40.
- 76 CRPD/C/PAN/CO/1, para. 18.
- 77 United Nations country team submission, para. 56.
- 78 CEDAW/C/PAN/QPR/8, para. 7.
- 79 CRC/C/PAN/CO/5-6, para. 24.
- 80 United Nations country team submission, paras. 42–44.
- 81 For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.12–90.14; 90.20; 90.22; 90.34; 90.74–90.75; 90.77; 90.111; and 91.11–91.13.
- 82 CRC/C/PAN/CO/5-6, para. 6.
- 83 CRC/C/PAN/CO/5-6, para. 18.
- 84 United Nations country team submission, para. 77.
- 85 *Ibid.*, para. 29.
- 86 S/2016/837, para. 19.
- 87 CRC/C/OPAC/PAN/CO/1, para. 14.
- 88 CRC/C/OPAC/PAN/CO/1, para. 15 (a)–(b).
- 89 CRC/C/PAN/CO/5-6, para. 14 (g).
- 90 *Ibid.*, para. 21, in particular 21 (a).
- 91 CRPD/C/PAN/CO/1, para. 23.
- 92 For relevant recommendations, see A/HRC/30/7, paras. 90.45 and 90.108.
- 93 CRC/C/PAN/CO/5-6, para. 28 (a)–(b).
- 94 For relevant recommendations, see A/HRC/30/7, paras. 90.45–90.47 and 90.49–90.53.
- 95 A/HRC/37/54/Add.2, para. 61.
- 96 United Nations country team submission, para. 78.
- 97 *Ibid.*, para. 80.
- 98 *Ibid.*, paras. 81 and 46.
- 99 CERD/EWUAP/100th session/2019/Panama/JP/ks.
- 100 CRC/C/PAN/CO/5-6, para. 16 (c).
- 101 For the relevant recommendation, see A/HRC/30/7, para. 90.111.
- 102 United Nations country team submission, paras. 83–87.
- 103 CRC/C/OPAC/PAN/CO/1, para. 23.
- 104 CAT/OP/PAN/1, para. 121.
- 105 CAT/C/PAN/CO/4, para. 36.
- 106 UNHCR submission, p. 1.
- 107 *Ibid.*, p. 4.
- 108 United Nations country team submission, para. 89.